وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

طيباوي سكينة

تحت إشراف الأستاذ :

– بافضل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	حساين محمد	رئيسا
الأستاذ	بافضل محمد بلخير	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/23**

إهداء

يشرفني أن أهدي ثمرة عملي هذا إلى :

إلى من قال فيهما الله سبحان و تعالى " وأخفض لهما جناح الذل من الرحمن و قل ربـي ارحمهما كما رباني صغيرا"

سورة الإسراء الآية 2

" أمي" و " أبي"

أطال الله في عمرهما حفظهما

إلي رفيق دربي وسندي

زوجي

إلى فلذة كبدي

أبنائي

وإلى إخوتي وأخواتي وصحبتي و أحبتي

وإلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تسعهم السطور في مذكرتي

شكر و تقدير

تتم بنعمته الصالحات .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا و الصلاة و السلام

على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

أزف كامل الشكر التقدير و العرفان للأستاذ المشرف

" **بافضل محمد بلخير** "

الذي لم يبخل علي بتوجهاته ونصائحه والذي كان عونا لي في إتمام بحثي هذا فله من الله الأجر و مني الشكر والعرفان

كما أتقدم بخالص الشكر والدعاء لأستاذي وزميلي رئيس لجنة المناقشة

الأستاذ الكفء **حساين محمد**

كما أسأل الله العظيم أن يجازيني عني خيرة.

كما لا يفوتني شكر عضو اللجنة المناقشة **بن عودة نبيل**

وكل من مد لي يد العون لبلوغ هذا الإنجاز

ولله الشكر أولا وأخيرا

مقدمة

النيابة العامة هي صاحبة الولاية الأصلية في رفع الدعاوى الجنائية لأنها تمس بالمصلحة العامة، ولا يخفى أنه من المصلحة الخاصة ما يمس ولو بطريقة غير مباشرة بالمصالح العامة للمجتمع ولذلك منح المشرع الجزائري اختصاصات أوسع للنيابة العامة في الدعاوى المدنية سواء كانت فيها طرفا أصليا أو مثلت فيها كطرف منظم.

يعتبر جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة ، فطبقا لأحكام المادة 02 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، فتقرر تلك المادة أن سلك القضاة يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ويمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائي النائب العام ووكيل الجمهورية لدى المحكمة[1]، هذا وقد استحدث المشرع الجزائري فئة جديدة في التعديل الجديد بموجب الأمر 15-02 تسمى بالمساعدين المتخصصين يعملون بعد أداء اليمين القانونية تحت مسؤولية النيابة العامة التي تكلفهم بمهام معينة، نظرا لكون الملف يتطلب معلومات فنية لاسيما القضايا الاقتصادية والمالية التي تتسم أحيانا بالتعقيد نظرا لطابعها الفني ويتبلور عمل ضباط القضاء بصفة أصلية في شكل تقرير.

النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية حسب نص المادة 29 من ق إج. الجزائري.

وتتميز النيابة العامة بالتبعية التدرجية، بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس، كما تتسم النيابة العامة بالوحدة وعدم قابليتها للتجزئة، بحيث أنه يمكن لكل عضو أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، بمعنى أن كل إجراء يقوم به أي عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء.

1- المادة 02 من قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 26 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة

ومن خصائص النيابة كذلك عدم مسؤولية أعضائها إذ لا يسألون لا مدنيا ولا جزائيا الكل، لما يصدر منه في القيام بأعمال وظيفتهم، بالإضافة إلى ذلك على النيابة العامة عند مباشرتها لاختصاصاتها أن تلتزم بالحياد والموضوعية ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان لها ذاتية واستقلال عن كل من له اتصال بالدعوى الجزائية ونعني من ذلك أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية وقضاة الحكم من جهة وعن الأفراد من جهة أخرى.

وباعتبار أن النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية لا يجوز ردها ذلك أن الخصم لا يرد وهو ما قررته المادة 555 من ق إج[1].

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وما جاء به من حيث أنه وسع من صلاحيات وسلطات النيابة العامة سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة، وعلى هذا الأساس فهي تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها، بتقديم طلب فتح تحقيق لقاضي التحقيق أو الإحالة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا.

أما الاختصاص المحلي فيتخذ بمكان وقوع الجريمة موضوع البحث، أو إقامة المشتبه فيه أو المتهم وأن يتم القبض على المتهم في دائرة اختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 37 من ق إ ج.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الذي منح من خلاله للنيابة العامة اختصاصات جديدة لأول مرة تتضمن كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى العمومية، وكذلك إجراء الأمر الجزائي والمثول الفوري أمام المحكمة ولهذا الموضوع أهمية بالغة إلى حد يمكن القول بأن النيابة العامة أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، فهي تساهم في حماية الحقوق الأساسية والمحافظة على الحريات الفردية، كما تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن والطمأنينة في المجتمع.

1- المادة 555 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40، 23 يوليو 2015.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع، هو الاهتمام الشخصي بموضوع النيابة العامة وسلطاتها في قانون الإجراءات الجزائية في ظل التعديل الأخير له، وبالنظر كذلك إلى حداثة هذا الموضوع لأن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية.

التي جاء بها الأمر 15-02 والأمر 17-07 يشوب معظمها الغموض، مما يحتاج الموضوع إلى دراسات وتوضيحات أكثر تفصيلا إن السلطات الممنوحة للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديلات المتوالية له، فالمشرع من جهة وسع من اختصاصات النيابة العامة سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق، ومن جهة أخرى قلص من هذه السلطات لأنها تمس بالحريات الأساسية والفردية للأفراد.

و هذا الأمر نفع بكثير من التشريعات الحديثة إلى مراجعة نصوصها عن طريق تحديد سلطات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق بالشكل الذي لا يمس بحقوق المتهم ولا بحريته الشخصية محاولا بذلك الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية في ظل نظام قانوني يحمى القرد ونصون حرياته، حتى لا يتم الوصول إلى الحقيقة على حساب إهدار الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المتهمين.

ومن هنا تكمن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في تحديد المركز القانوني للنيابة العامة ومدى تأثير سلطانها من حيث الفاعلية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من جهة، وكذا تأثيرها على مركز المتهم من جهة أخرى، بالإضافة إلى كونه يضعنا في مواجهة المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية بصفة عامة والتحقيق بصفة خاصة كمبدأ حياد جهة التحقيق، ومبدأ التوازن بين النيابة العامة والمتهم، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وحق الدفاع، مستعرضين في ذلك بعض الآراء الفقهية المختلفة، وكذا بعض التشريعات بهدف تقدير مدى سلامة نهج المشرع الجزائري في تحديدها.

ولذلك فالأسباب التي تم اختيار موضوع البحث من أجلها، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الإجرائي، وكذا التعرف على جهاز النيابة العامة وعلاقته بمرحلة التحقيق الابتدائي من حيث

تقدير مدى فعاليتها في مساعدة قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة، وكذا تأثيرها على سير الخصومة الجنائية.

والأسباب الموضوعية تتمثل في:

- بيان مركز النيابة العامة من حيث الفعالية والقوة خلال تدخلها في أعمال التحقيق الابتدائي ومعرفة اختصاصاتها.
- معرفة موقف المشرع الجزائري في تحديد وتقدير هذه السلطات.
- إظهار سلطات النيابة العامة في مواجهة المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي .
- معرفة الضمانات القانونية التي تكفلها النيابة العامة للمتهم عند تحريك الدعوى العمومية.

هذا التوجه جعلنا نضع إشكالية بحثنا في:

ما هي الإختصاصات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لنيابة العامة عند التحقيق الابتدائي؟

و تبعا لهذه الإشكالية فقد تبادرت لنا عدة تساؤلات جزئية:

- كيف حدد المشرع الجزائري عمل النيابة العامة في ظل التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية؟
- ما مدى تأثير النيابة العامة على مرحلة النفق الإبتدائى؟
- ماهي سلطات النيابة العامة على قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي؟
- فيما تتمثل ضمانات النيابة العامة للمتهم عقد تحريك الدعوى العمومية؟

و باعتبار أن لكل دراسة أو بحث أهداف محددة يجب مراعاتها من قبل كل باحث ، والتي يمكن إدراجها فيما يتعلق بموضوع بحثا هو التعريف على دور وعلاقة سلطات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي خاصة وأن هذه المرحلة في أغلبها من اختصاص قاضي التحقيق، وكذا تأثير هذه السلطات على مركز المتهم، من اجل الوصول إلى الحقيقة.

لم تجد من الدراسات السابقة ما يخدم موضوعنا إلا في بعض الجزئيات، ومن هذه الدراسات نذكر منها:

- سلطات النيابة العامة خلال مراحل النوى العمومية.
- دور النيابة العامة والدفاع أثناء مرحلة التحقيق.

أما فيما يخص الصعوبات فلا يكاد يخلو أي بحث من صعوبات تواجه عند إعداد بحثه، ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها عامل الوقت الذي لم يكن كافيا لإنجاز هذا العمل، وخاصة أننا استفدنا أغلب الوقت في جمع المراجع، وكذا قلة هذه المراجع التي تخدم الموضوع في مكتبة جامعتنا.

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع ولكون موضوع بحثنا يعتمد أساسا على نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وبعض أحكام المحكمة العليا، فكان المنهج التحليلي هو الأنسب و المعتمد كمنهج رئيسي مما يفسح المجال للقارئ استيعاب فحوى الموضوع.

أما من حيث تقسيم البحث فإن موضوعنا ينصب على النيابة العامة و إختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري و تحقيقا لذلك إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول بعنوان إطار المفاهيمي للصلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية، وفي المبحث الثاني إلى سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الأولية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمةفي المبحث الأول سنتطرق سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

إطار المفاهيمي للصلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية.

تمهيد :

تعد النيابة العامة الجهاز قضائي و هي تمثل الحق العام أي تردع كل الإعتداءات الماسة بالنظام العام للمجتمع و هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى كونها تمثل المجتمع في مباشرتها لسلطاتها.

وباعتبار وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية. بحيث يقوم بإدارة الضبطية القضائية ويراقب أعمالها. فإن كان رجال الضبط القضائي هم الذين يباشرون أعمال الاستدلال بهدف البحث عن مرتكب الجريمة وجمع عناصر الأدلة فإنهم يقومون بذلك تحت إشراف النيابة العامة (المبحث الأول) ورغم التعديلات التي أدخلت على المدة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة أنه لم يتم المساس بالاختصاص التقليدي لجهاز النيابة وهو الحفظ، الذي تلجأ إليه هذه الأخيرة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال. أما إذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر2 فإنه يجوز لها قبل المتابعة الجزائية أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب الضحية أو المتهم إجراء وساطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية

دور النيابة العامة في اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة ، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية ، و النيابة العامة هي التي تختص دون غيرها بوصفها سلطة إتهام بمباشرة الدعوى الجزائية و استعمالها بعد تحريكها ،و تعد مرحلة التحقيق الأولي هي المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الجزائية ومباشرتها، فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات والأدلة المادية الأزمة بقصد الإثبات وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في ارتكابها وتقديمه للنيابة العامة كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها.

ولا شك أن الشرطة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الأدلة، ويخضع رجال الضبط القضائي إلى سلطة النيابة العامة حيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي (المطلب الأول) تحت إشراف النائب العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبط القضائي

باعتبار وكيل الجمهورية عضو في النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات و الصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية ، بحيث يقوم بإدارة الضبطية القضائية و يراقب أعمالها التي تؤديها بصفتها هذه [1]، كما له الحق في إبداء طلبات يراها مناسبة و ضرورية لإظهار الحقيقة ، و حق الإطلاع على الأوراق في أي وقت ، و الحق في حضور بعض إجراءات التحقيق ، فضلا عن حق الطعن في كافة أوامر قاضي التحقيق.[2]

1- حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 31.

2- أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004، ص 22 .

وكيل الجمهورية هو مدير الضبط القضائي داخل النطاق الإقليمي لكل محكمة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، والحقيقة أن القانون لم يحدد ماذا نقصد بسلطة الإدارة لوكيل الجمهورية على الشرطة القضائية إلا أنه من خلال النصوص المنظمة لاختصاصات الضبط القضائي نخلص إلى أن سلطة الإدارة تمارس بالتعليمات والأوامر التي يصدرها وكيل الجمهورية للشرطة القضائية (الفرع الأول) كما اخضع القانون كيفية إجراء تدبير توقيف للنظر لرقابة وكيل الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إدارة نشاط وأعوان الشرطة القضائية

من المعلوم أنّ وكيل الجمهورية هو الذي يتولى إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية، إذ يعطيهم التعليمات و ينسق أعمالهم في دائرة إختصاصه ، و على هذا فقد خوّل له القانون مباشرة جملة من الصلاحيات و ألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات و هذا تأكيد لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة[1] ، و هو ما أكده المشرع في الفقرة 02 من المادة 12 من ق ا ج "... تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام... وتتجلي إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال ما يلي:

أولا: السلطات الممارسة من وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية

يخول لوكيل الجمهورية سلطات على الضبطية المتمثلة في:

- ✓ توجيه تعليمات للشرطة القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها
- ✓ سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية بحسب الأحوال[2] .

1- هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومه ،) الجزائر ، 2011 ، ص ص 95-96 .

2- كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية،2015،2016 ، ص17.

- ✓ و تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من ق.ا.ج:" يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط الشرطة القضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضابط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية " 7 منح النيابة العامة الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش، الإخطار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمواد 44، 65 مكرر 01 الى 65 11من ق اج[1].
- ✓ توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني التي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقوال المتهم أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه

ثانيا: واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية:

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ اجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية الا بإذن قضائي من النيابة العامة، مع خضوع أعوان الشرطة القضائية في مباشرتهم لهذه الإجراءات لرقابة النيابة العامة، حيث قرر القانون مجموعة من الواجبات تقع على عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لوظائفهم ونذكر منها:

- ✓ اخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم سواء في حالة التلبس أو الحالة العادية، كما يقوم رجال الضبطية القضائية بتنفيذ التعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية، ويعد كل مخالف لهذه الواجبات في هذا المجال خطأ يعرض صاحبه للجزاء. [2]
- ✓ الانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها . [3]

1- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق ورقلة، بتاريخ 02 جوان 2016، ص 13.

2- كاكوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص 18.

3- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، الطبعة الثانية، دون بلد النشر، 1999 ص 27.

- ✓ جمع الاستدلالات أي كل ما من شأنه إثبات الجريمة والبحث عن مرتكبيها وذلك بالاستعانة بالخبرة الفنية.
- ✓ تلقي البلاغات والشكاوى عند وقوع الجرائم.
- ✓ تفتيش المساكن والقيام بمعاينتها وضبط الأشياء التي يحتمل أنها قد استعملت في ارتكاب الجريمة هذا وقد أوجب القانون اثبات جميع الجرائم التي يقوم بها الضبط القضائي في تحرير محاضر موقع عليها من طرف المتهم تظهر وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.[1]

الفرع الثاني : مراقبة تدابير التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 من ق إج الفقرات 1، 2، 3، 5، 6، وكذلك في موضعين آخرين هما المادتين 65و 141 من نفس القانون وباعتبار التوقيف للنظر اجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية في سبيل الحصول على الحقيقة، وينطوي عليه هذا الاجراء من مساس وتقييد الحرية الفردية والحد منها، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد أحاطه بمجموعة من الضمانات عن طريق رقابة جهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية تأكيدا لمبدأ قرينة البراءة وذلك من خلال:

- ✓ تحديد مدة التوقيف للنظر وهي ضمانة ذكرت سواء في الدستور طبقا للمادة 48، أو في القانون طبقا للمادة 51 /2: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة " وهي الأصل غير أن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية خاصة الواردة ضمن القانون 06 /22 حدد أحكاما خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد التوقيف للنظر لمدة أزيد على 48 ساعة، فيمكن تمديده في الأحوال العادية ل 48 ساعة أخرى بإذن من وكيل الجمهورية بعد فحص الملف وسماع أقوال الشهود الموقوف تحت النظر، سواء قام ضابط الشرطة القضائية بتقديمه لوكيل الجمهورية أو بدون تقديمه إليه، و هو ما لم

1- كاكوش سليمة خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص19.

يقرره قانون الإجراءات الجزائية نفسه إلا استثناء في الجرائم المتلبس بها حيث لم يقرر التمديد فيه، إلا استثناء في الجرائم الموصوفة بالإرهابية و التخريبية بخمس مرات ومرتين في الجرائم ضد أمن الدولة و ثلاث مرات في الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات [1]

- ✓ و عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ما ورد في نص المادة 51/ 2 و5 من ق إج، بعد تقديم المشتبه فيه أمامه واستجوابه وتفحص ملف التحقيق، ويكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد الوقف للنظر مسببا، فإذا ما وصلت مهلة التمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلا عد توقيفه تعسفا [2].
- ✓ ضرورة توفر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي استحدثها القانون الصادر بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي من شأنها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وأن تتوفر لدى الشخص الموقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها. [3]
- ✓ وجوب أخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف، وزيارة الأسرة وإعلامه بحقه في الاتصال بمحامي وهو ما تمت الإشارة عليه في نص المادة 51 مكرر01 المعدلة بالأمر 15-02 حيث استحدث إمكانية اتصال الموقوف بمحاميه.

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها. الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون بلد النشر، ص310.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص60.

3- اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 281.

- ✓ حق الموقوف للنظر في اخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في المادة 51 مكرر 01 من ق إج المستحدثة بالقانون01-88 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن ما جاء به التعديل ضمن الأمر 15-02 هو تحديد أفراد العائلة اللذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة من المشتبه به.
- ✓ حيث نصت المادة 51 مكرر 01 فقرتها الأولى على ما يلي : "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره و من تلقى زيارات أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها" وهو ما عد مكسبا إضافة تعديل 2015 لصالح تكريس قرينة البراءة وتعزيز الحريات الشخصية للأفراد و احترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة القرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المتهم. [1]
- ✓ الحق في الاستعانة بمحامي وتلقي زيارته وكذلك حق الدفاع المكرسان في الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 60 فقرة 02، حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحامي على مستوى الضبطية القضائية وزيارة أسرته وهذا ما ورد في نص المادة 51 مكرر01،وإذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بممثله الدبلوماسية أو القنصلية بدولته بالجزائر. ما يلاحظ على صياغة النص أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين محاميه، مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون بعد تمديد مدة التوقيف للنظر ويكون قد استوفي نصف الوقت [2].

1- زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، ،المرجع السابق، ص14.

2- خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص86-87.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل كرس حقيقة حق الطفل في الاتصال بمحاميه وتلقي زيارة أسرته، بعكس قانون الإجراءات الجزائية الذي خيره بين تلقي زيارة أفراد أسرته أو الاتصال بمحاميه

- ✓ زيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر، وهو ما ألزمت به المادة 36 من ق.ا.ج وكيل الجمهورية للقيام على أعمال الضبطية القضائية
- ✓ التوقيع الدوري على سجلات الخاصة الموضوعة بأماكن التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 من ق إج[1]

المطلب الثاني : إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

النائب العام هو وحده وكيل الهيئة الإجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية و متابعة سيرها حتى يتم إصدار حكم نهائي فيها[2] ، بما يستتبعه ذلك من اختصاصات يباشرها بنفسه أو بواسطة أعوانه، و يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده (الفرع الأول) وبالرجوع إلى نص المادة 12 من ق إج نجد أن المشرع نص على أن للنائب العام سلطة إشراف وفي الفقرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر نص على أنه يحدد النائب العام التوجيهات العامة للشرطة القضائية ، وبصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية المؤرخة في 31-07-2007، تبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية (الفرع الثاني).

1- زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص16

2-محمد زكي أبوعامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، مصر ، 199، ص 260.

الفرع الأول: الرقابة التأديبية

يثير اشراف النائب العام على الضبطية القضائية مسألة ما إذا كان له الحق في فرض جزاءات تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية المخالف أو المتجاوز لحدود أعماله:

أولا: بالنسبة للوضع في كل من مصر والجزائر فان قانون الإجراءات الجزائية لكل منهما لم يتناول أية نصوص صريحة تخول للنائب العام الحق في فرض أيا من الجزاءات التأديبية ضد الضابط المخالف أو المتوان في أداء وظيفته[1]، وأن ما أشارت إليه المواد 12 من ق إج و22 من ق إج المصري من مظاهر تأديب لا تتعدى مجرد الطلب من النائب العام إلى الجهة الرئاسية التي يتبعها عضو الضبط القضائي للنظر في أمر العضو المخالف في تأدية مهامه هذا في مصر[2].

أما في الجزائر فإن النائب العام يقدم طلبه إلى جهة قضائية مختصة وهي غرفة الاتهام مخولة بموجب المادة 208 من ق إج للنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية وفي تجريدهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير أو إخلال يقع منهم. [3]

فتنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاختلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2007/07/31 نصت بعض الاختلالات المهنية الضابط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها ونذكر من بينها[4]:

- ✓ عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

1- عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورة، بتاريخ 01 جوان 2014 ، بسكرة، ص 17.

2- أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1970، ص94.

3-عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص17.

4- زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص21.

- ✓ التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشر التحريات بشأنها.
- ✓ توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- ✓ تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا.
- ✓ خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم لاختصاصات الاستثنائية. و للإشارة من خلال المواد 207و 208 من ق إج فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا الغالب أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطة المخولة له في نص المواد 202 إلى 205 من ق إج، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر في الدعوى المطروحة أمامها، و بالرجوع إلى نص المادة 208 من ق إج فإنه يتعين على غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق و تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه.

1- توقيع جزاءات ذات الطبيعة التأديبية

وفقا لنص المادة 209 من ق إج يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا . [1]

كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام طبقا لنص المادة 211 من ق إج، والملاحظ أن القانون أغفل النص

على وجوب تبليغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام واكتفى بتبليغه للسلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية مع أن تبليغه شرط ضروري لمسائلته فيما بعد. [2]

1- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق ص348.

2- زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 22-

2- تحويل الملف إلى النائب العام

بالرجوع إلى المادة 110 من ق إج إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام والذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 572 و 577 من ق إج.4 وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره إذا رأي محلا للمتابعة إلى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة والذي يكون مرفق بالتقارير والأورق والأشياء المحجوزة و غيرها من الوثائق المؤيدة (وهو أمر غير قابل للطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها والنصوص القانونية المطبقة عليها). وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع.

ثانيا:وفي فرسا ذهب الفقيه الفرنسي PIERREGAG NOUD إلى أن الرقابة الجادة على أعضاء الضبط القضائي تقتضي ضرورة تخويل النيابة العامة سلطة مجازاة عضو الضبط القضائي المخالف تأديبيا، بالإضافة إلى حقها في رفع الدعوى الجنائية عليه، وهذا ما أكده القانون الفرنسي في المادة 7/16 من ق إ ج حيث خول النائب العام لدى محكمة الاستئناف سلطة الرقابة التأديبية على أعضاء الضبط القضائي بنفسه. وذلك بفرض الجزاء على العضو الذي ارتكب اخلال بواجبات وظيفته أو قصر في مباشرة اختصاصاته، أما إذا كان ما ارتكبه عضو الضبط القضائي جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات فإنه يحيل الأمر إلى غرفة الاتهام النائب حسب نص المادة 22 من ق إج[1].

1- عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص18.

الفرع الثاني : سلطات النائب العام كجهة إشراف

النائب العام هو وحده ممثل المجتمع ونائب عنه في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها حتى يتم اصدار الحكم النهائي فيها، بما يتتبعه ذلك من اختصاصات يباشرها بنفسه أو بواسطة أعوانه، وتخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12 من ق إج والمادة 18 مكرر التي منحته سلطة إمساك ملف فردي الكل ضابط شرطة قضائية، وبأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية والتي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطته وإشرافها، ومع ذلك بقي الغموض يكتنف هذه السلطة المقررة للنائب العام إلى أن صدرت التعليمة المشتركة بين وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها والاشراف عليها ومراقبتها، حيث بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة اشراف على الضبطية القضائية

وتتجلي أهم السلطات المخولة للنائب العام باعتباره سلطة إشراف في:

أولا: مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية:

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية، التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضابط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. [1]

1- زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص17.

ثانيا: الاشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويتم تنقيطه وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام التي له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني.

وعلاوة على ذلك يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط وفقا للأشكال المبينة سابقا. [1]

ثالثا: التأهيل

حسب نص المادة 15 مكرر01 من ق إ ج يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم سنويا من طرف النائب العام، فلا يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارسة صلاحياتهم الفعلية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي، ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[2].

1- عثمانية كوسر، المرجع السابق ص20.

2- المادة 15 مكرر01 من الأمر رقم 17-07 تعديل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الأولية

تفرغ الضبطية القضائية ما تم جمعه من استدلالات خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة التي تعود لها سلطة التصرف فيها، فإذا تبين للنيابة العامة من خلال نتائج الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 فإنه يجوز لها قبل اجراء أي متابعة اجراء الوساطة أو إذا تبين لها أن نتائج الاستدلال لا تشكل جريمة فإنها تتصرف فيها بقرار يطلق عليه قرار الحفظ

المطلب الأول و الأصل أن النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء باسم المجتمع و لحسابه و استثناء أجاز للغير أو لجهات أخرى من غير النيابة العامة أن تبادر بتحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة

إذا رأت النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع وممثلة له، في الواقعة محال الاستدلال المعروضة أمامها تشكل جريمة معاقب عليها قانونا في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، ويوجد توافر لجميع الأدلة القانونية التي تدين المتهم، في هذه الحالة يحق للنيابة العامة استعمال سلطة الملائمة لها في مباشرة الاتهام أو اتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها مناسبة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا تبين للنيابة العامة أن نتائج الاستدلال لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليها القانون فإنها تقرر الحفظ (الفرع الأول) أما إذا تبين من خلال نتائج التحريات الأولية أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 فإنه يجوز لها إجراء الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الأوراق

تصدر النيابة العامة قرار الحفظ الذي رغم من بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي هذا القرار على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية على قضاء الحكم لذلك فإن التسرع في إصدار هذا القرار قد يكون مجحفا في حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة كما أن إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه وبين هذا وفطنة النيابة العامة وحسن تصرفها، ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من أخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلال. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 فقد نصت على صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار مقرر الحفظ كالآتي: "يقوم وكيل الجمهورية.... بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة والتحليل".

الطبيعة القانونية للحفظ:

مقرر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى العمومية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة، بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما لم تنقضي وتبعا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم، و [ما أنه ليس أمر قضائي فلا يسبب وبالتالي لا تكون له حجية أمام القضاء الجزائي والمدني، كما لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، و ضف إلى ذلك أنه إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليها فلا يقطع التقادم في القانون الجزائري، بينما يرى البعض أنه إجراء من إجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة اتهام ولذلك فهو يقطع بالتقادم[1].

1- كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص10.

لذلك ارتأينا أن نتطرق في هذا الفرع إلى أسباب الحفظ القانونية والموضوعية والتي تعود لتقدير النيابة العامة في إصداره: [1]

أولا: الأسباب القانونية

تعتبر هذه الأسباب عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون إقامة الدعوى العمومية، مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ بناء على نتائج التحري وتتمثل أساسا في:

1.الأمر بالحفظ لعدم الجريمة

يقصد بالحفظ لعدم الجريمة تلك الأحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها انتفاء أحد أركان الجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل أو الواقعة ويندرج تحت سبب عدم الجريمة ما يلي:

أ- انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري أو الاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها. كأن تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري أنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لأنه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون أن يسدد ثمنه، فمن البديهي أن عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الإخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الأمانة أو أن يدعي الشاكي بأنه يسلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون أن يرده، ثم تبين من خلال نتائج الاستدلال أن المال المسلم كان على سبيل القرض وليس الوديعة، مما ينفي جريمة خيانة الأمانة.

1- شملال على السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 65 -66.

كما قد تدعي المطلقة أن مطلقها لم يدفع لها التعويضات المترتبة على الطلاق وتبين من نتائج الاستدلال أن الأموال المطلب بها بمقتضى حكم الطلاق كانت تعويض عن الطلاق التعسفي وليس مقابل نفقة أو عدة[1].

ب-توافر سبب من أسباب الإباحة:

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39 فقرة 02 من ق ع التي تقضي بأنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء "

ويلاحظ أن النيابة العامة غالبا ما تمتنع عن اصدار قرار الحفظ كلما تعلق الأمر بسبب من أسباب الإباحة إذ تفصل في إحالة المتهم إلى القضاء خاصة جهات التحقيق لإثبات مدى توافر سبب الإباحة الذي يكون من الصعب إثباته من خلال نتائج الاستدلال

ج-وجود مانع من موانع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية:

إذا كانت الجريمة تتوافر فيها جميع أركانها غير أنه بتوافر مانع من موانع العقاب، تكون النيابة العامة مضطرة إلى حفظها، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول أما السرقة بين الأزواج بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 16-02 [2] أصبحت يعاقب عليها طبقا لنص لا مادة 368 ق ع، كذلك من يبلغ السلطات العامة عن جناية أو جنحة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها (المادة 179 ق ع) كما قد تحفظ النيابة العامة الأوراق كذلك في حالة الجنون وصغر السن المنصوص عليها في المادتين 47 و48 ق ع.

الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية يقصد به أن يكون وكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الاستدلالات بإصداره قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في

1- شملال علي، المرجع السابق، ص 55.

2- عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص72.

الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة، ومثال ذلك ما اشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم الشكوى أو صدور الإذن أو الطلبة[1].

الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من أسباب الانقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد، ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار حفظ أورق القضية كأن تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وبتنفيذ اتفاق الوساطة وبالمصالحة، حسب نص المادة 6 من ق ج وعلى هذا الأساس إذا توافر سبب من هذه الأسباب تنقضي الدعوى العمومية وتقوم النيابة العامة بحفظ الملف.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

يتعلق مصدر هذه الأسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الأدلة وإسنادها للمتهم إذا كانت الادعاءات لها أهمية من عدمه وأن اتهامه بها غير صحيح وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لاتهامه وهذه الأسباب هي:

1.الحفظ لعدم كفاية الأدلة:

يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الأدلة إذا كانت الأدلة لا تتوفر بنسبة معقولة وطبقا لنص المادة 36 فقرة05 من ق إ ج فإن وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وفقا لتقدير ما وذلك متى تبين له أن محضر جمع الاستدلالات توصل إلى أدلة متكاملة التحريك الدعوى العمومية، وإنما هي مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها لإقامة الدعوى، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة[2].

1- كاكوش سليمة خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 12.

2- شملال علي، المرجع السابق، ص ص 60-61.

2- الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل:

عدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم محاضر الاستدلالات وقد قيدت ضد مجهول أو تكون قد قيدت ضد معلوم ثم يثبت التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب إليه، وعادة تقيد القضية في هذه الحالة ضد مجهول وحتى ولو قيدت ضد متهم معين فإنه يجوز الأمر بالحفظ لعدم صحة الاتهام، أي لعدم وجود أدلة جدية على أنه هو الذي ارتكب الجريمة على فرض وقوعها أو لوجود أدلة قاطعة بعدم صحة الاتهام، وما دام أنه لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل إلا في الحالات التي استثناها القانون ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء[1].

3- الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها:

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الأسباب الموضوعية التي يستند إليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ويعرفه الفقه بأنه:

عدم وقوع الفعل من الناحية المادية وفي حالة ما إذا أشار محضر الاستدلال إلى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فإنه يجب على عضو النيابة العامة أن يتريث ولا يلجأ إلى الأمر بالحفظ لعدم الصحة إلا إذا تم التحري ثاني في الموضوع ليصل إلى الحقيقة الدامغة قبل أن يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة، وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير أعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للأمور في كل حالة يتطرق فيها إلى دراسة الدليل بناء على شواهد، فإنه بعد التأكد من أن الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال أو الشكوى لم ترتكب أصلا وهذا ما يعرف بالبلاغ الكاذب، فإنها تصدر قرار بحفظ الملف لعدم صحة التهمة[2].

1- عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص94.

2- شملال علي، المرجع السابق، ص 60.

4-الأمر بالحفظ لعدم الأهمية:

والفرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابتة في ركنيها المادي والمعنوي قبل المتهم، إلا أن النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أنه لا أهمية من تحريكها، وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري، أو يكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وأن تراعي أواصر القرابة من الخصوم وغالبا ما تكون هذه الظروف سبب من أسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية. [1]

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة في أجزاء الوساطة

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء وساطة في جرائم معينة كبديل دعوى العمومية

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجنائية ذلك النظام المستقل القائم بذاته ، و الذي تب نته مجموعة من التشريعات الجنائية ضمن منظومتها القانونية [2]، و يقصد بها أنها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى ، الجاني والمجني عليه و ذلك عن طريق تدخل وكيل الجمهورية ، و يترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه و إصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية ، و التي يمكن إحتسابه خيار جديد يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إليه لتجنب الدعوى الجنائية. [3]

1- كاوش سليمة خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 14.

2-جدي عبد الرحمان ، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة 2014-2015 ، ص 58 .

3-صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان ، العراق 2013-2014 ، ص 03 .

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل[1] أو ذلك من خلال نص المادة02-06 من قانون حماية الطفل التي نصت على:" الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

فالوساطة الجنائية آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف (الشاكي، المشتكي منه) من خلالها يتم إبرام اتفاق بين الطرفين ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية وهي ليست وجوبية، فعلى عكس الوساطة المدنية التي نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوبية عرض الوساطة على الخصوم، والتي إجراءها القاضي بإصدار أمر تعيين الوسيط الذي يقوم بإجراء الوساطة، وتختلف الوساطة الجزائية عن المدنية من حيث المدة فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية للإنهاء الوساطة الجزائية، فحين أن الوساطة المدنية لا يجب أن تتجاوز مدة 3 أشهر بحيث يتعين من خلالها إنهاء الوسيط مهمته وفقا لنص المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

1- الأمر رقم 15 -12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية، عدد39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

2- قريشي عماد العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2015-2016 ، ص ص 26-27.

ثانيا: شروط الوساطة الجزائية

حسب نص المادة 37 مكرر من ق ج جعلت الوساطة مسألة جوازية متوقفة على موافقة وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية بأن يبادر من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة. [1]

من بين هذه الشروط نذكر:

- ✓ حسب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من ق إج، يجب أن تتم الوساطة بموجب محضر اتفاق مكتوب يصاغ في محضر بين مرتكب الجريمة والضحية يتضمن رضا أو قبول الضحية من جهة والمشتكي من جهة أخرى ولكل منهما الحق في الاستعانة بمحامي (المادة 37 مكرر02).
- ✓ تشترط المادة 37 مكرر 03 من قاج من أجل إجراء الوساطة أن يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه
- ✓ أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة المحددة حصرا في المادة 37 مكرر 02 وهي كما يلي:

جريمة السب والقذف، الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والرشوة الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل والاستلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة، وإصدار الشك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية أو المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

1- شملال علي، المرجع السابق، ص 69.

وإلى جانب الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

- ✓ إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة، كما قد يقوم الجاني برد أموال الإرث أو الأشياء المشتركة التي استولى عليها بطريق الغش (المادة 37 مكرر 4/1).
- ✓ تعويض مالي أو عيني ذلك أن يخير الجاني مثلا في جنحة التخريب العمدي أموال الغير، أو يقوم بالتعويض العيني بالصلح بالأضرار التي لحقت بممتلكات الضحية[1] (المادة 37 مكرر 4/2).

ثالثا: مبادرة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية

لم يضع المشرع نصوص خاصة بتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، فنيابة العامة حرية في ممارساتها، بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم غير أنه يمكن القول بأن الوساطة الجنائية تمر غالبا بأربعة مراحل وهي:

أ- المرحلة التمهيدية

تعتبر مرحلة التمهيد أولى مراحل الوساطة، بحيث يتم اقتراح الوساطة من قبل النيابة العامة والاتصال بطرفي النزاع، في هذه المرحلة تلعب النيابة العامة دورا هاما لكونها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية، فهي صاحبة الرأي في القيام بإجراء الوساطة وتقديمها بعد موافقة طرفي النزاع، وأن تقوم بإخطارهم بأن النزاع سيتم حله عن طريق الوساطة. وعلى إثر دراسة الملف يقوم وكيل الجمهورية بإجراء اتصال مع الأطراف ويكون الغرض منه اعلامهم بإجراء الوساطة وأحاطتهم علما بأن الوساطة اختيارية، وبعد الحصول على اتفاق الأطراف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدة وذلك في إطار محادثات تمهيدية، وتطلب منهم عرض وجهة نظرهم في القضية وتحديد طلباتهم[2].

1- شملال علي، المرجع السابق، ص70.

2- ككوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص39.

ب- مرحلة اجتماع أطراف الوساطة

يقصد بها التقاء أطراف النزاع بحيث يتم فيها التفاوض بين الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اللقاءات الفردية ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، إذ أن العلنية تخضع لتقدير النيابة العامة وأطراف النزاع، ويتوقف نجاح هذا الإجراء بما يظهره الأطراف من تفاهم ورغبة في حل النزاع وديا دون ضغط أو تأثير من أحد. ففي كل الأحوال يجب عليهم التعاون مع النيابة العامة والالتزام بمبادئ حسن النية في إدارة عملية الوساطة، أما في حالة ما إذا لم يأتي هذا الاجتماع بحلول مرضية للطرفين تفشل الوساطة وبالتالي تلجأ النيابة العامة لتحريك الدعوى. [1]

ج- مرحلة اتفاق الوساطة

إذا ما نجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ووصل بهم إلى نتائج ترضيهم، ففي هذه الحالة فإنه يدخل بهم إلى مرحلة أخرى ألا وهي مرحلة الاتفاق التي يتم فيها تحديد التزامات الأطراف من أجل الحصول على حل يرضي الطرفين، وبعد ذلك يتم إفراغ محتوى الوساطة في محضر يتم توقيعه من قبل الخصوم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وهو ما أكده نص المادة 37 مكرر 03 من ق إ ج.

د- مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

يستمر عمل وكيل الجمهورية إلى ما بعد اتفاق الوساطة، وذلك لقيامه بمتابعة اجراء تنفيذ الاتفاق وذلك في حالة وضع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 05 من ق.ا.ج.

1- فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، د ط، بومرداس، دس،ص ص.104-105.

وبالتالي لديه صبغة ملزمة يجب تنفيذه ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للمادة 37 مكرر 06 من ق ج ويؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية. [1]

رابعا: إشراف النيابة العامة على اجراء الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية عملية تقنية تسعى من خلالها النيابة العامة إلى الوصول النتيجة ترضى طرفي النزاع، وإذا كان تحقيق هذه النتيجة غير مشروط، فالنيابة العامة تتولى الإشراف على إجراء الوساطة الجزائية، وذلك بجمع المعطيات وعناصر القضية والحرص على تبادلها بين الأطراف بهدف تقريب وجهات النظر بينهم والوصول إلى النتيجة المرجوة والتي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة نجاحها أما في حالة عدم التوصل إلى تحقيق ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية

خامسا: الآثار المترتبة عن الوساطة

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها كالتالي:

- ✓ يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر06 من ق إ ج، شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من ق. إ.ج.
- ✓ لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن (المادة 37 مكرر05).
- ✓ يؤدي محضر اتفاق الوساطة إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر07) .
- ✓ في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي اجراء يراه ضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع (المادة37 مكرر08).

1- ككوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص39.

- ✓ يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من ق ع الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر 09).

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام

بوصفها سلطة اتهام تطبيقا لمبدأ الملائمة يكون للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق كونها جهة الادعاء التي خولها المشرع حق الاتهام (الفرع الأول) إلا أن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة إذا أنه استثناء المبدأ الملائمة الذي تمنح بمقتضاه لسلطة تقديرية في الدعوى العمومية، فإن المشرع قد نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

في تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء. وإن رأت النيابة العامة بأن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة وأنه توفرت فيها كل الأدلة الكافية فإنها تستعمل سلطتها في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء.

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 29

و39 من ق إج، بالإضافة إلى هذا فقد حدد القانون اختصاصات وسلطات تقديريه واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملاءمة المواد 35 و 36 من ق إج[1].

ومن خلال قراءة نص المادة 333 المستحدثة بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الاتهام تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة لجهات التحقيق:

أولا: الإحالة المباشرة على المحكمة

تسمى الإحالة المباشرة على المحكمة لان الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام وإلى مرحلة المحاكمة مباشرة، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة للإحالة مباشرة على المحكمة في الإجراءات التالية: أولا: اجراء المثول الفوري أمام المحكمة وهو الاجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية وهو اجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة التلبس[2]، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبنية في المواد 339 إلى 339 مكرر 07 من ق إج.
نشير في البداية بأن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع فيها تحقيق قضائي بنصوص خاصة ويتم تطبيق إجراءات المثول الفوري على النحو التالي[3]:

1- شلال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن، ص 166.

2-

3- شملال علي، نفس المرجع السابق، ص 168.

أ- تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية وذلك بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة طبقا المادة 339 فقرة 01 من ق إج.

عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية يجب أو يتعين على هذا الأخير التحقق من هويته ويحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم ويعد الاستجواب اجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات بموجب محضر الاستجواب وبحضور محامي المتهم ويخطره بأنه سيمتثل فورا أمام المحكمة طبقا نص المادة 339 مكرر 03 ويسمح للدفاع بالاطلاع على ملف موكله وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض طبقا لنص المادة 339 مكرر 04 من ق إج[1]

ب- بمثول المتهم أمام المحكمة

يعتبر اخطار المحكمة إجراء المثول الفوري من أهم الطرق المتبعة لممارسة الدعوى الجزائية، فبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة، ويتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، كما يتحقق من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، ثم يباشر الاستجواب والمحاكمة غير أن هناك حالات تطرأ تستوجب تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة موالية طبقا للمادة 339 مكرر 05.

- حالة الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع، تأمر المحكمة بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى

1- بوسري عبد اللطيف، إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجل ت15 العدد 01، 2017، ص ص 472-473.

بالتحقيق النهائي الذي قد ينتهي ببراءة المتهم مع أن فرضية البراءة مستبعدة في حالة التلبس أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته[1] .

- تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة:

وفقا لنص المادة 339 مكرر 06 من ق.إ.ج فإنه يتم التأجيل الفصل في الدعوى لسببين الأول في حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه والثاني إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها وطبقا لأحكام نص المادة 339 مكرر .6 من ق.إ.ج، ينشأ عن تأجيل القضية ضرورة البت في مسألة حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه، خلالها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير التالية:

- ✓ ترك المتهم حرا مع اخطاره بتاريخ الجلسة القادمة.
- ✓ اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 من ق إج، وطبقا لفقرته الأولى من المادة 127 مكرر 07 تتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة وهو تدبير غير قابل للطعن.
- ✓ وضع المتهم لرهن الحبس المؤقت.

ويلاحظ أن المشرع وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة أعلاه، ولم يكن هذا التدرج عبثا وإنما هو استجابة لمقتضيات قرينة البراءة، فبدأ بالمبدأ أي ذكر المتهم حرا وهو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية، انتهاء إلى آخر تدبير استثنائي وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[2].

ج-سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها

قبل الغاء نص المادة 59 من ق إج بموجب الأمر 15-02 كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها فتخول له سلطة استجواب المتهم إلا بحضور المحامي بالجنحة المتلبس بها وإيداعه بالحبس المؤقت لمدة 08 أيام لكن بعد صدور

1- شملال علي، المرجع نفسه، ص 169.

2- بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص474.

الأمر المذكورة أعلاه أصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر 03 من ق.إ.ج، وعليه فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصير متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة[1].

طبقا لأحكام المادة 110 فقرة 03 يمكن لوكيل الجمهورية اصدار أمر بالإحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أمام المحكمة أو الخضوع لإجراءات الاستدلال، على الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة إذا كان الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية يتعلق بالجنح المتلبس بها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 58 فقرة 01 من ق إج فإنها تجيز صراحة لوكيل الجمهورية اصدار الأمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها.

ثانيا: إجراءات الأمر الجزائي

بمقتضى نص المادة 333 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استحدث المشرع إجراء الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية الإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال.

أ-تعريف الأمر الجزائي:

يعتبر الأمر الجزائي من الطرق المختصرة للفصل في القضايا الجزائية، ومن بدائل المحاكمة التي لا تستدعي حضور الفاعل أمام قاضي الحكم، ويعرفه بعض الفقهاء بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[2].

وهو اجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفقا لملائمتها الإجرائية بإخطار المحكمة بالقضية بمقتضى نص المادة 333 من الأمر رقم 02 -15 المعدل والمتمم

1- شملال علي، المرجع السابق، ص ص 170-171.

2- أرزقي سي حاج محند، "تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الاجرام البسيط،" المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، ص ص 128-144.

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. بشروط الأمر الجزائي: حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لا بد من تحقيق مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 380 من الأمر 02 – 15 والمتمثلة في:

- ✓ أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس المدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- ✓ أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة.
- ✓ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثار مناقشة وجاهية
- ✓ أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط.

لكن طبقا لنص المادة 380 مكرر 01 من ق إج لا يمكن الوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج الاستدلال اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي في حالات معينة :

- ✓ إذا كان المتهم حدثا.
- ✓ إذا اقترفت جنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- ✓ إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية الفصل فيها.
- ✓ إذا كانت جريمة الاشتراك. وإذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنح.

ويفصل القاضي في ملف الدعوى دون مرافعة مسبقة وليس في جلسة علانية ودون حضور المتهم بإصداره أمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة. وإذا رأى القاضي أن

الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وذلك حسب نص المادة 380 مكرر02 من ق إج. [1]

ثانيا: إجراءات الاستدعاء المباشر

إن الاستدعاء هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فإنه يحرر استدعاء مباشر للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح.

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة، فالنيابة العامة لها كل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام المادة 36 فقرة 05 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 والمادة 66 من ق إج.

ويعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق أكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وإذا ما قررت النيابة العامة إحالة مباشرة إلى المحكمة وذلك إما عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور إذا كان غائبا، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه.

لذلك أوجب المشرع في نص المادة 334 من ق ج وما يليها أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات من اسم المتهم ولقبه نوع التهمة المنسوبة إليه..الخ[2].

وبذلك فإن الشخص مجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه، وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة[3].

1- شملال علي، المرجع السابق، ص 173.

2- بوحاجي نصيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر،2001/2002 ،ص36.

3- شملال علي، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريكها، حيث وضع القانون قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لاعتبارات معينة وهي الشكوى، الإذن والطلب[1].

أولا: الشكوى

لقد ذكر المشرع الجزائري الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى[2]، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق إج.[3] فعرف بعض شراح القانون الجنائي الشكوى على أنها تعبير المجني عليه عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة وعرفها آخرون بأنها اخبار عن جريمة معينة يتقدم به المشتبه به المجني عليه إلى سلطة الادعاء، وهناك من عرفها بتعريف آخر على أنها: اجراء يباشر من شخص معين والمجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية للإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه[4].

ويستنتج مما تقدم أن الشكوى هو بلاغ مكتوب يقدمه المجني عليه أو لمتضرر من الجريمة إلى وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله تحريك الدعوى العمومية، إذا قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور.

أما عن الجرائم التي يشرط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية نلخصها فيما يلي:

1- خوري عمار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دبن، دس ن، ص 19.

2- شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص116.

3- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 96

4- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضع الاسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 126.

1- جريمة الزنا:

نصت عليها المادة 339 من ق ع الفقرة الأخيرة بقولها: "...ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة ".

2-جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:

نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات بقولها لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور[1]

3-جريمة خطف القاصر وابعادها:

نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات فكل من قام بالإبعاد عن الأبوين أو من مسكن القاصر لم تكتمل سن 18، حيث تنص المادة 326 من ق ع على ما يلي: " إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة ابطال الزواج"[2]

4-جريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة:

المادة 330 من ق ع أكدت في فقرتها الأخيرة على تقييد سلطة النيابة العامة على أنه لا يمكن رفع الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من طرف الزوج المتروك.

5- جريمة النصب وخيانة الأمانة واخفاء الأشياء المسروقة والتي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة:

نصت عليها المادة 373 (النصب والمادة 377 (خيانة الأمانة والمادة 368 (إخفاء الأشياء المسروقة) من قع.

1- خوري عمار، المرجع السابق، ص19.

2- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دبن، دس ن، ص 68.

6- الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج المادة 583 من ق.إ.ج.[1].

- انقضاء الحق في الشكوى وسحبها:

بصفة عامة ينتهي الحق في الشكوى في حالتين: مضي المدة ووفاة المجني عليه.

أ-مضي مدة من الزمن:

حسب القواعد العامة

على عكس المشرع المصري الذي حدد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه وبمرتكبها وليس من يوم وقوع الجريمة، حتى يتحقق الاستقرار القانوني فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتقديم الشكوى.. .

ب-وفاة المجني عليه:

أجمع الفقه على أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يورث أي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه، حتى ولو ثبت أن مورثهم (المجني عليه) لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة وبمرتكبيها، من هنا فإذا توفي المتضرر بعد تقديم الشكوى فإن وفاته تؤثر على سير الدعوى العمومية حيث تسترجع النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها وبالتالي ليس من حق الورثة التنازل عنها، بالإضافة إلى هذا ووفقا للقاعدة العامة التي جاءت بها المادة 06 من ق إج فإن سحب الشكوى ، إذا كانت هذه شرط لازما للمتابعة يكون سببا الانقضاء الدعوى العمومية

ثانيا: الإذن

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة أو المدعي المدني، على موافقة السلطة التشريعية على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها، عند وقوع جريمة منه، أو

1- بوحاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 66.

موافقة السلطات القضائية على اتخاذ اجراءات المتابعة[1]، والمقصود بحصول الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص تمنع اتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية وبحرمتهم، ويمكن إيجاز هذه الحالات فيما يلي:

الحصانة البرلمانية، وأقرها المشرع الجزائري في المادة 109 الفقرة الأولى وكذا المواد 110 و111 من الدستور الجزائري 2016. [2]

الحصانة القضائية، أوردها المشرع في المادة 147 والمادة 148 من الدستور الجزائري وكرسها المشرع في الباب الثامن من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، وذلك في المواد من 573 إلى 581 وإن كانت هذه المواد تمتد إلى فئة أخرى غير القضاة هي فئة أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية[3]

ثالثا: الطلب

لم يتطرق كل من التشريعين الفرنسي والمصري بتعريف الطلب في نصوص قانونية مختلفة، والنص عليه كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم عامة .

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي اعتبرها القانون وأنها أقدر من النيابة العامة على تقديره المدى ملائمة تحريك الدعوى ورفعها فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا سكتت هذه الجهات فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها.

1- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص155.

2- بوحاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 85.

3- زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص11.

أما المشرع الجزائري لم يرد تعريفا دقيقا لمصطلح الطلب بل استعمل مصطلح الشكوى في هذا النوع من الجرائم غير أن المعيار في تمييز الطلب عن الشكوى يتمثل في أن الشكوى تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد أما الطلب فيستهدف حماية مصلحة عامة للدولة[1].

نصت المواد من 161 إلى 164 من ق ع على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية وهي تتعلق بالجنايات والجنح التي يقدم بها متعمدي تمويل الجيش الوطني الشعبي، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا قدم وزير الدفاع شخصيا هذا الطلب ويجوز التنازل عن الطلب في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم نهائي وبات[2]، وتوجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بتشريع وتنظيم الجمركي، فلا يجوز لنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك.

بالإضافة إلى جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه. وكذا الجرائم الضريبية إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا[3]

1- زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 09.

2- خوري عمار، المرجع السابق، ص 20.

3- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 192-193.

الفصل الثاني
اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة

تمهيد:

يتمثل اختصاص النيابة العامة بوجه عام في وظيفة الاتهام ابتداء من تحريك الدعوى ومباشرتها لكن استثناء تتولى وظيفة التحقيق الابتدائي نظرا لكون مرحلة التحقيق الابتدائي تبحث في أسباب الإدانة والبراءة وما توفر منها في إطار مشروع، فتقوم النيابة العامة خلال هذه المرحلة بجمع الأدلة والأسباب بهدف الوصول إلى نتائج مشروعة تقدمها إلى جهاز الحكم (المبحث الأول)، والتي هي المرحلة النهائية في مسار الدعوى العمومية حيث تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع بحكم قضائي سواء بالإدانة أو البراءة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

يهدف التحقيق الابتدائي إلى جمع الأدلة عن كافة الجرائم وكل من ساهم فيها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى إلى جهات الحكم إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو الأمر بألا وجه للمتابعة إذا لم تتوفر الأدلة الكافية لإثباته (المطلب الأول)، وإذا رأت النيابة العامة أو اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء التحقيق فيها تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه بحيث لا يجوز أن يقوم بهذا التحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي وهذا وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول :دور النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

لم تجعل مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري التحقيق الابتدائي إلزاميا في جميع الجرائم حيث نجدها ألزمته في الجنايات أما في الجنح والمخالفات التحقيق فيها جوازي الفرع الأول) إلا أن الواقع العملي أثبت لجوء النيابة العامة إلى وسيلة التجنيح (الفرع الثاني)، وفضلا عن ذلك يتطلب أيضا التحقيق الابتدائي إجراءات تستهدف غايتها تأمين الأدلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة إجراءات

في تحديد ملائمة الإجراءات ألزمت مختلف التشريعات المقارنة التي عملت بالتحقيق الابتدائي، حيث يتم إجراءه في جميع مراحل الدعوى، ونجدها ألزمته في نوع واحد من الجرائم وهي الجنايات نظرا الخطورة الجزاء فيها من جهة، وكضمانة للمتهم من جهة أخرى إذ يكفل له التحقيق الابتدائي ألا يحال إلى المحاكمة ما لم يثبت اتهامه بدلائل كافية، ومن ثم تلزم النيابة العامة بإجرائه، ولو كانت الحقيقة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة كل الوضوح، وهو ما أكدته نص المادة 66 من ق.إ.ج التي جاء فيها:" التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات..." وتقابلها نفس المادة 29 من ق.إ.ج المصري والمادة 79 من ق.إ.ج الفرنسي، أما الجنح والمخالفات فالتحقيق فيها جوازي تقدره النيابة العامة على ضوء ما قدم أمامها من نتائج الاستدلال فإن وجدتها غير كافية لجأت إلى طلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق. [1]

1- عثمانية كوسر، المرجع سابق، ص ص 134-135.

غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي أقرها القانون لبعض الجنح التي تستلزم إخضاعها للتحقيق الابتدائي كجرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس التي تتطلب التحقيق بطبيعتها، وجنح الأحداث طبقا لنص المادة 449 من ق.إ.ج، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة المادة3/54 من نفس القانون. [1]

وفي الحقيقة أن منح النيابة العامة سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح والمخالفات، من شأنه أن يحقق استبعاد مرحلة التحقيق وذلك عندما تكون مرحلة الاستدلالات والتحريات الأولية التي أشرفت على إدارتها كافية للإحالة إلى المحكمة، وهذا من أجل التقليل من عدد القضايا المحالة إلى قاضي التحقيق تفاديا لطول إجراءات التحقيق، ففي عام 1980 كان عدد القضايا المعرضة على قاضي التحقيق لا تتجاوز قضية على ثلاثة، أما الآن فلا يتجاوز ما يعرض عليه 08% من عدد القضايا. [2]

ويتم ذلك عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور للمحكمة طبقا لنص المادة 333 من ق ج أو عن طريق إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي طبقا لنص المادتين 339 مكرر و380 من ق إ ج المستحدثين بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : صلاحية وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالإحضار و القبض

في إصدار أمر الإحضار والقبض يتطلب التحقيق الابتدائي فضلا عن إجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة اتخاذ بعض الإجراءات غايتها تأمين هذه الأدلة، ويطلق على التدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم مصطلح أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق المتمثلة في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض وأما بخصوص أمر الإيداع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعد بإمكان وكيل الجمهورية اتخاذه بعد إلغاء نص

1- أوهايبية عبد الله، المرجع سابق، ص 352.

2- زناتي محمد السعيد، المرجع سابق، ص 28.

المادة 59. ويجوز لقاضي التحقيق إصدار مثل هذه الأوامر بعد أن يأشر عليها وكيل الجمهورية ويتولى إرسالها، وتمس سلطة النيابة العامة التقديرية كل تدبير من هذه التدابير فيما يلي:

أولا: أمر الإحضار

عرفه المشرع في المادة 110 من ق إج بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه على الفور[1]، وإذا كان المشرع قد خول لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالإحضار فإنه خول كذلك للنيابة العامة سلطة إصدار مثل هذا الأمر، عندما نص في الفقرة الثالثة من نص المادة 110 من ق .إ.ج بأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار.

كما نص أيضا في الفقرة الأولى من المادة 58 من ق.ا.ج، بأنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجناية مما يعني أن الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 110 المذكورة أعلاه يتعلق بالجنح المتلبس بها، وبالتالي فإن النيابة العامة ليس لها سلطة اصدار أمر الإحضار إلا إذا كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس[2]

تناول المشرع الجزائري أحكام الأمر بالإحضار وكيفية تنفيذه من طرف النيابة العامة في المواد من 110 إلى 116 من ق إج.

ثانيا: أمر بالقبض

نصت عليه المادة 119 من ق.ا.ج وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق يتضمن إيقاف المتهم واعتقاله واقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية المعنية بالأمر، حيث يقع تسليمه وحبسه وقيد المشرع سلطات قاضي التحقيق في أمر القبض، حين أوجب عليه قبل إصدار مثل

1- خوري عمر، المرجع سابق، ص 67.

2- شملال على السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ص322.

هذا الأمر استطلاع رأي وكيل الجمهورية وأن تكون الواقعة التي يصدر بشأنها أمر القبض جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 119 من ق. إ.ج.

وبما أن أمر القبض ينطوي على شقين هما: ضبط المتهم وإيداعه في السجن فهو إجراء خطير لما فيه من مساس بالحريات الفردية، لذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار مثل هذا الأمر إلا بعد التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية

المطلب الثاني : دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي

إن النيابة العامة في حالة ما إذا اقتنعت أن القضية تستدعي إجراء تحقيق بشأنها تقدم طلبا افتتاحية لقاضي التحقيق للبدء فيه، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة في إجراءات التحقيق الابتدائي إصدارها لطلبات لقاضي التحقيق التي نجد منها الطلبات الافتتاحية (الفرع الأول) وبالإضافة للطلبات الإضافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق

نصت المادة 67 من ق إج: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك لصورة جناية أو جنحة متلبس بها"

تفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة، وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجريه النيابة العامة في محاضر الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك لخطورتها وتشعبها. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 03/38 و1/67من ق.إ.ج يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، ونظرا لأهمية هذا الطلب لا بد أن نتعرض لتعريفه والشكل الذي يقدم فيه هذا والآثار المترتبة عليه.

1- أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص57.

أولا: تعريف الطلب الافتتاحي

إذا كان اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى العمومية لا ينعقد إلا بإحالة الدعوى إليها من النيابة العامة كأصل عام واستثناء من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور، فإن اختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية، لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة أو شكوى المدعي المدني في حالات استثنائية[1]. ويتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المناسب بغرض إظهار الحقيقة، وهو ما أكدته نص المادة 38 فقرة 03 من ق إج التي جاء نصها كالآتي: " ويختص بالتحقيق في الحدث بناء على طلب وكيل الجمهورية...".

عرفه الفقيه بأنه: " إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها"، كما عرفه آخرون بأنه: "طلب مكتوب مرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طلبا فيه من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو ضد مجهول".[2]

ثانيا: شكل الطلب الافتتاحي والحالات التي يقدم فيها

باستقراء أحكام المادة 67 من قاج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه بالقول" طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى" والمقصود هنا هو الشخص المعلوم أو المجهول، لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي باعتباره إجراء قضائي فلا يتصور صدوره إلا من جهة أو هيئة رسمية، فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية

1- شملال علي، "الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2010، ص 89.

2- لعثمانية كوثر، مرجع سابق، ص137.

بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهاز التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[1]

أما بالنسبة لبيانات طلب الافتتاحي تتمثل في:

بالرجوع إلى نص المادة 67 من ق إج الجزائري والمادة 80 من ق.إ.ج الفرنسي لم يحددوا البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي الصادر من النيابة العامة عند تحريكها للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق.

غير أن محكمة النقض الفرنسية قامت بسد هذا العجز إذ قضت بأنه: "لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم والشهود ولتفتيش المؤسس عليها الاتهام، وكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته لتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ اقترافها والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتوقيع رئيس النيابة العامة على الطلب، ذلك أن إغفال أحد هذه البيانات يستوجب بطلانه ولا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق".[2]

أما عن الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي، فإن النيابة العامة تلجأ عادة إلى جهات التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في الحالات التالية:

- ✓ إذا كانت الواقعة تشكل جناية حتى ولو كانت في حالة تلبس أو كان مرتكبيها مجهولا، باعتبار أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من ق.إ.ج.
- ✓ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث، سواء ارتكبها بمفرده أو باشتراكه مع بالغين طبقا للمادتين 451 فقرة 01 و 452 فقرة 02 من ق.إ.ج
- ✓ إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها.

1- شملال علي، المرجع سابق، ص 91.

2- عثمانية كوسر، المرجع سابق، ص 139.

كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، طبقا الأحكام المواد 573 و 575 و576 و 577 من ق.إ.ج[1].

- ✓ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق طبقا للمادة 66 من قاج، أو إذا كان المتهم في القضية ينكر رافضا الامتثال أمام العدالة.[2]

ثالثا: الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها بحوزة القضاء، لتبدأ مرحلة مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع أمام قاضي تحقيق آخر أو أمام محكمة مختصة أخرى، كما يمنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرار الحفظ أو التصرف فيها بشكل آخر.

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية

فلا يجوز الامتناع عن ذلك أو يصدر أمر بإبطال ادعاء النيابة العامة لمخالفة القواعد القانونية المقررة ذلك أن قرار الابطال من اختصاص غرفة الاتهام.

ويترتب على الطلب الافتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق من أجلها دون غيرها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشافها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة طبقا للمادة 67 فقرة 04 من ق إج الجزائري. وإذا كان قاضي التحقيق مقيد من حيث الوقائع فهناك مبدأ آخر مغاير للمبدأ

1- عثمانية كوسر، المرجع سابق، ص ص 138-139

2- شملال علي، المرجع سابق، ص 94.

الأول وهو عدم تقييد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الابتدائي، إذ يمكن له أن يحقق مع أي شخص يرى ضرورة ملائمته للتحقيق دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم.

الفرع الثاني : تقديم الطلبات الإضافية لقاضي التحقيق

بالإضافة إلى الطلبات الافتتاحية لإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية وهي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية، إذ نصت المادة 69 من ق.إ.ج على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة". وذلك في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الافتتاحي[1].

تشمل الطلبات الإضافية للنيابة العامة جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية: مثل طلب سماع شاهد طبقا لنص المادة 88 من ذات القانون أو الانتقال إلى عين مكان وقوع الجريمة طبقا لنص

المادة 79 من ق إج، طلب الاستعانة بأهل الخبرة طبقا لنص المادة 143 من نفس القانون كلما وجدت في القضية أمور فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق كتشريح الجثث..

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من النيابة العامة يتعين أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 369 من ق.ا.ج.، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن طبقا لنص المادة 49-04 من ق.ا.ج.

1- كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، مرجع سابق، ص ص32-33.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات. .

كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت مرحلة التحقيق النهائي. وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلنية والشفهية والحضورية والتدوين، لذلك خول المشرع للنيابة العامة سلطة تقديرية تمارسها أثناء جلسات المحاكم الجزائية، ونظرا لاختلاف بعض الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات وكذاك أمام محكمة الجنايات والأحداث (المطلب الأول)، وكذلك سلطات النيابة العامة في الطعن والأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة وإذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي يستغرق زمنا طويلا يصل إلي شهور وربما يمتد إلى سنوات، فإن المحاكمة تتم في ساعة أو عدة ساعات ولربما أيام في حالات نادرة، حيث أنه تشارك النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية (الفرع الأول)، وبالرغم من اعتبار النيابة العامة بأنها خصم في الدعوى العمومية إلا أنها تمارس سلطات أثناء جلسات المحاكم سواء على مستوى محكمة الجنح والمخالفات (الفرع الثاني) وعلى مستوى محكمة الجنايات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مشاركة النيابة العامة

في تشكيل الجهات القضائية من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم، بحسب الاختصاص الإقليمي والنوعي وبالتالي فإن جهات الحكم تفقد تشكيلتها الصحيحة إذا تختلف عنها عضو النيابة العامة، طبقا للمواد 33، 34، 35، 256، 340 من ق إج إذ تخلفت النيابة العامة عن إحدى جلستها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك فتنص المادة 29 من ق إج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره.. ".

الفرع الثاني : صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات

إن النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوة العمومية في مواجهة المتهم إلى أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يجيزها القانون إلا للممثل السلطة القضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحاكمة في إنارة المحكمة من خلال الملاحظات والآراء التي تبديها أثناء جلسة المحاكمة وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية بهدف التطبيق السليم للقانون.[1]

ومن أبرز السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح والمخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة حول كل قضية ترى وجوب إبداء الرأي فيها أثناء وترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها، وقبل بدء مرافعاتها.

وبموجب نص المادة 288 من ق إج أجاز القانون للنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه. كما نصت المادة 233 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد

1- شملال علي، المرجع سابق، ص 363.

سماع شهادته وإعادة إدخاله من جديد وسماعه إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء المواجهة بين الشهود.

وتنص المادة 237 من ق إج على أنه للنيابة العامة أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة، أما المادة 223 من نفس القانون فإنها أجازت للنيابة العامة أن تأمر بإحضار الشخص الذي يتخلف عن حضور الجلسات ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.

ومن أهم مظاهر السلطة والصلاحيات المخولة للنيابة العامة خلال جلسات محاكم الجنح والمخلفات، أنه إن ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة فلها الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة بأن تطلب متابعة المتهم بالوقائع الجديدة، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة. [1]

الفرع الثالث : صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات

لقد عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات بأنها الجهة القضائية التي تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجناية وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام بموجب نص المادة 248 ق إج، كما أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في محاكمة الأشخاص.

وتمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات على مرحلتين: سلطات تمارسها من جلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية، وأخرى تمارسها عند انطلاق انعقاد محكمة الجنايات، وفي هذه الحالة الأخيرة تكاد سلطات النيابة العامة أن تكون مشابهة لسلطاتها أمام محكمة الجنح والمخالفات.

1- زناتي محمد السعيد، المرجع سابق، ص 55.

أولا: خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تتجلى السلطة التقديرية للنيابة العامة للإجراءات التحضيرية السابقة لانعقاد جلسات محاكم الجنايات، في نص المادة 253 من ق إج التي تحدد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر، غير أن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تجيز النيابة العامة أن تطلب عقد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، كما أن تحديد تاريخ الدورة الجنائية يتم بناء على طلب النائب العام، وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناء على طلب النيابة العامة حسب ما نصت عليه المواد 254و 255 من ق.إ.ج.

تكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية حسب ما نصت عليه المادة 267 من نفس القانون، كما نصت المادة 274 من هذا القانون يبلغ المتهم الى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات قبل ثلاثة أيام على الأقل وكذلك أسماء شهوده. [1]

تعتبر هذه أهم صلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في مرحلة الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسات محاكم الجنايات عموما، كما تجدر الإشارة أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 لم يضيق أو يقلص من صلاحيات جهاز النيابة العامة.[2]

ثانيا: خلال جلسات محكمة الجنايات

إن تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحكمة يكون من طرف النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة حسب نص المادة 256 من ق إج، وقد أجاز المشرع لرئيس الجلسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل القضية إلى دورة أخرى إذا تبين له أنها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الحالية حسب نص المادة 278 من نفس القانون..

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 519.

2- زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 47.

وفي هذه الحالة لا يصدر الرئيس وأعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة حسب نص المادة 282 من ق .ا.ج . كما تظهر سلطة النيابة العامة أثناء سير المحاكمة الجنائية، فيما خولها المشرع الحق من إبداء الرأي في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه لازما من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تتداول بشأن تلك الطلبات. وقد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية أو عرض شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع جريمة تم تسجيلها. [1]

ثم يفتح المجال للنيابة العامة لتوجيه الأسئلة مباشرة على المتهم كما يجوز لمحامي المتهم القيام بنفس الإجراء طبقا لنص المادة 287 ويعد انتهاء مرحلة الاستجواب المتهم يأمر الرئيس بإحضار الشهود واحدا بعد الآخر لسماع أقوالهم بعد أدائهم اليمين القانونية. وبينما يجوز لممثل النيابة العامة توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشهود، يجوز للمتهم والمدعي المدني أو محاميهم أو المحامين توجيه الأسئلة لهم طبقا لنص المادة 288 من ق.إ.ج.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن المشرع خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مكن النيابة من متابعة كل أجنبي في الإطار أحكام القانون الجزائري يرتكب جنايات ضد الدولة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 588 من الأمر السالف الذكر، وذلك في إطار توسيع صلاحيات النيابة العامة من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع والدولة الجزائرية[2]

وبعد ذلك يتم عرض تقارير الخبراء فإن كان الخبير حاظر كلف الرئيس بعرض الخبرة أو نتائج أبحاثه وفتح المجال لمناقشتها بعد ذلك للأطراف ومحاميهم لتوجيه الأسئلة الخبير ثم يتلو الرئيس نتائج الخبرة العقلية والبحث الاجتماعي للمتهم ويتم سماع المدعي المدني ومحاميه

1- على شملال، مرجع سابق، ص 366.

2- المادة 588 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

حسب نص المادة 304 الفقرة الأولى ق.إ.ج. بعد إتمام تلك الإجراءات تفتح باب المرافعات وتستهل بدفاع المدعى المدني وإذا لم يكن له دفاع تقدم بطالباته شفاهيا أو بمذكرة مكتوبة ثم تقدم لنيابة العامة، التماساها في الدعوة العمومية.

وبعدها تأتي مرافعة دفاع المتهم وتكون الكلمة الأخيرة لهذا الأخير وبعدها يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات حسب ما نصت عليه المادة 305 ق.إ.ج. ويقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة المتداولة أثناء المحاكمة، وذلك بأن يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة. [1]

وقبل مغادرة المحكمة لقاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 ق.إ.ج ثم يكلف العون المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسات وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ومنع كل واحد من الدخول إليها إلا بإذن من الرئيس ويعلن عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة بعد أن يكون قد أمر بنقل الملف إلى غرفة المداولات. [2]

وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وبالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فقد حدد المشرع عمل كل من محكمة الجنيات الابتدائية ومحكمة الجنيات الاستئنافية.

كما جسدته المادة 18 من القانون العضوي رقم17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 التي نصت: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية "تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال الموصوفة جنيات وكذا لجنح والمخالفات

1- المادة 305 من الأمر 15-02 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ص 215.

المرتبطة بها المرتكبة من طرف البالغين فقط دون الأحداث وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنيات الاستئنافية.

تنعقد دورة الجنيات الاستئنافية والابتدائية كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية حسب الحالة بناء على اقتراح النائب العام، ويحدد تاريخ الدورات بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام.

يقوم بمهمة النيابة العامة أمام محكمة الجنيات الابتدائية النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة.

المطلب الثاني : صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها

لقد سبق وأن رأينا بأن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، هي بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوة العمومية التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة أو الإدانة فمن أجل التأكد من أن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية مكن القانون النيابة العامة الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية من خلال ما سبق سنتناول دراسة هذا المطلب ضمن فرعين نبين في الأول صلاحية النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وفي الفرع الثاني صلاحية النيابة العامة في تنفيذ هذه الأحكام والقرارات.

الفرع الأول :صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم النيابة العامة بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية وهذا من أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية أضف إلى ذلك أن هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به في ادعائها أو حتى الصادرة وفقا لطلباتها. وطرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام بحيث لم تشرع فقط لمصلحة الخصوم لا بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل.

وتتمثل الطرق الطعن التي تباشرها النيابة العامة في:

أولا: الاستئناف

يتميز الاستئناف عن المعارضة في كون الأول يكون إزاء الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجنح والمخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تتجاوز المائة دينار.

وتتجلى صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف فيما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي حولت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوة العمومية المتعلقة بالجنيات والجنح عن المحاكم الابتدائية وبالرجوع إلى أحكام المادة 418 ق.إ.ج يتضح أنها قد خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية في أجل 10 أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم في حين خولت المادة 419ق.ج للنائب العام حق الاستئناف في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم، و الحكمة من اتساع هذه المهلة كون النائب العام قد يقع عليه عبء استئناف عدة أحكام صدرت مثلا في يوم واحد.

وينجم عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية أثار يوقف تنفيذها وبالتالي يفقدها كيانها ومفعولها القانوني، يترتب على الاستئناف أثار موقف بحيث يمتنع عن تنفيذ الحكم طوال أجل الاستئناف

مع مراعاة أحكام المادة 357 فقرة 03 ق...ج وكذلك المواد 365 .419 .427 ق.إ.ج كما يترتب على استئناف النيابة العامة إمكان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه أو تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه كليا أو جزئيا، أما إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو المستأنف فأصل أنه يجب ألا يسئ استئنافهما لمركزهما.

ثانيا: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الطرق الطعن غير العادية:

الطعن بالنقض من بين الطعون غير العادية، فهو لا يشكل امتداد للخصومة الأولى ولا درجة التقاضي، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطالبات أو حتى في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي، فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوة وذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض الموضوع الدعوة أو إعادة عرض وقائعها[1].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالقض لصالح الأطراف في المواد 495 إلى 520 ق.أ.ج[2]، وبموجب أحكام المادة 20 من الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 نصت على تعديل المواد 595و 496و498و498و499و504و 505 من الأمر 155-66 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالنقض تعزيزها بما يلي:

إضافة الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون السالف الذكر حيث حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة بألا وجه للدعوة للمتابعة في يد النيابة العامة فقط، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة فحصرت إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات في يد النيابة العامة فقط.

وأضاف الأمر رقم 15-02 بموجب المادة 21 منه، المادة 505 مكرر، والتي ألزمت الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط في ظرف 30 يوم.

1- شملال علي، المرجع السابق ص376.

2- كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص ص27،28.

ثالثا: الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر:

إن الذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر، أن كل منهما طريق غير عادي للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية، مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوة.

1. الطعن لصالح القانون

يجوز للنائب العام أن يقدم طلب للمحكمة النقض الحكم، وذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أي جهة قضائية في المواد الجنائية وهذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطاتها، فقد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي أنه يحتوي على مخالفة للقانون ولقواعد الإجراءات الأساسية والجوهرية، بالرغم من ذلك لم يقدم أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون[1]، وما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "إذا وصل إلى علم النائب لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون، أو القواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر"

وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض الصالح القانون. وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون، وذلك ما نصت عليه المادة 1/530 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو القواعد الإجراءات

1- شملال على مرجع السابق ص 379.

الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا "

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 530 المذكورة أنه في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أنه إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه، ولكن لا يؤثر في الحقوق المدنية تجدر الإشارة إلى أن الأمر 15-02 المؤرخ في2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المؤرخ في1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لم يعدل في أحكام هاذين الطريقين من طرق الطعن. وبالتالي فلم يغير من صلاحيات النيابة العامة سواء بالزيادة أو الإنقاص.

1. التماس إعادة النظر:

وهو طريق غير عادي لنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة، وعلى الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم وتكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو بجنحة أو مخالفة.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن عن طريق التماس إعادة النظر ضمن أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حيث بينت الفقرة الأولى نوعية الأحكام التي يجوز فيها هذا النوع من طرق الطعن[2] والتي تقضي بأنه " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو في جنحة ..."

يحق للخصم أن يتقدم بالتماس لإعادة النظر في الأحكام الصادرة وهي:

1- شملال على، المرجع السابق ص 379.

2- زناتي محمد سعيد، مرجع سابق ص 51.

1. حال قيام الخصم بغش أثر على الحكم الصادر، وذلك في حالة تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2. عند حصول الملتمس على أوراق هامة وحاسمة في الدعوة القضائية التي تقدم بها،وتبين أن الخصم امتنع عن تقديمها.

3. عند تبين أن شهادة أحد الشهود مزورة، خاصة إذا كانت شهادة هامة بني على أساسها الحكم الصادر.

4. عند حصول الملتمس على إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم.

5. إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

6. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

وأوضح القانون أن المحكمة تفصل أولا في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع بحكم واحد إذا الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.[1]

الفرع الثاني : صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

باعتبار النيابة العامة ليست طرف كباقي الأطراف لأنها تمثل المجتمع فإن هذا الوضع منح لها حقوق أكثر اتساعا من حقوق الأفراد العادين وأطراف الدعوى الجزائية، فتستطيع بذلك تنفذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية.

ومن الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها المنصوص عليها في المادة 36 فقرة 06 قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الاستعانة وتسخير القوة العمومية التنفيذها جبرا

1- براهيمي محمد، "التماس إعادة النظر في الأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"

بوهو كذلك ما نصت المادة 29 ق...ج التي تنص كما تتولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وتنفيذ الأحكام لا يكون إلا في الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 قانون تنظيم السجون والتي جاء نصها :"لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية ".

وللنيابة العامة حضور التنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات الحكم بالإضافة إلى الإشراف على تحصيل الغرامات والرسوم القضائية. هذا وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة الإشراف على السجون وأماكن تنفيذ الأحكام وزيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصها وهذا للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونين. [1]

1- كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص ص 23و24.

خاتمة

نستنتج من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة ودور الذي تلعبه في تحقيق العدالة، والتي تسهر كذلك على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام، وحماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء.

ولاستكمال هذا الدور نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال، متمثلة أصلا في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، بالإضافة إلى أنها في مرحلة التحريات الأولية الحق في التصرف في نتائج الاستدلال أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى وذلك في حالة ما إذا رأت أنه لا مجال للسير فيها. أما إذا رأت أنه هناك مجال للسير فيها تقوم بتحريك الدعوى وهذا لاقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، كما لها إبداء الطلبات وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، بالإضافة إلى الطعن في الأحكام الجزائية تحقيقا للمصلحة العامة.

وفي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها، قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، ومن خلاله تم استحداث صلاحيات واسعة للنيابة العامة بموجب الأمر 02-15

ثم بالأمر 17-07، ففي هذه المرحلة تم خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقا، حيث ألغي نص المادة 59 من الأمر 15-02 إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية وأستحدث مكانه إجراءات المثول الفوري التي تضمنه المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر07، إضافة إلى استحداث الأمر الجزائي التي عالجتها أحكام المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 من الأمر 15-02

، كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة خلال معالجة الدعوى العمومية باستحداث المادة 35 مكرر التي تمكن النيابة من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة القضايا ذات الطابع الفني والمعقد، بالإضافة إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، وذلك لأن أهدافها

تتماشى مع الغايات التي يتوخاها القضاء الجنائي المعاصر وهو التحرك نحو عدالة سريعة تماشيا مع اقتصاد في الإجراءات.

لكن بالمقابل لاحظنا أن المشرع خلال هذه التعديلات وبموجب المادة 6 مكرر قد قلص للنيابة العامة من صلاحيات في تحريك الدعوى العمومية، حيث أدرج قيدا علي تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري أو التشريع الساري المفعول. وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 17/07 لم يعد بإمكان النيابة العامة، إصدار أمر الإيداع

ومن خلال ذلك يمكن الوصول إلى النتائج والاقتراحات التالية:

– إن الإصلاحات المتوالية لقانون الاجراءات الجزائية فرضته الظروف والتغيرات الجارية في الساحة القانونية الدولية خاصة ما تعلق منها باحترام الحريات العامة والخاصة وتكريس قرينة البراءة، و المناداة باللجوء إلى العدالة الرضائية في المسائل الجزائية .

– إن الحد من صلاحية النيابة العامة بموجب المادة 6مكرر، في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، قد يفتح المجال للتواطؤ بين المسيرين وممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في نهب المال العام.

ضرورة الشرح والتفصيل عن طريق التنظيم، لكيفيات تطبيق الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر ،15/02 خاصة ما تعلق منها بإجراء زيارة المحامي للموقوف للنظر لدي الضبطية القضائية تجرد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال قاضي التحقيق ، و ذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام و الواقعي لسلطتي الاتهام و التحقيق، مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بينهاتين السلطتين.

– التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة ، وذلك بمنح مهمة إجرائها الشخص آخر، كما أنه يستحسن لو أن المشرع قام بتوسيع الوساطة في الجنح.

– ضمانا للحياد والموضوعية ولكي لا تكون النيابة العامة طرفا وخصما في نفس الوقت.

– وبالرغم من التعديلات التي طرأت على صلاحيات النيابة العامة والتي قلصت من امتيازاتها إلا أننا لا زلنا بعدين كل البعد عن اعتبار النيابة العامة كطرف عادي في الدعوى العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1970.

2. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، .2004

3. أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

4. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها واجراءاتها الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

5. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008.

6. حسن طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، 1999.

7. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع أخر التعديلات الجديدة، دب، دون سنة النشر.

8. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9. فضيل اللعيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

10. شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010.

11. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دس.

12. شملال علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13. خوري عمار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دبن، دس ن.

14.عمارة عبد المجيد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010. 15. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010. 16. خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- رسالة -كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة بسكرة،2014.

2- المذكرات الماجستير

1. طباش عزالدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2003-2004.

2-نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة، الجزائر، 2001-2002.

3- مذكرات الماستر

1-زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ورقلة، بتاريخ 02 جوان 2016.

2-كاكوش سليمة، خنتوس سليمة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجايتي، 2015-2016

3- قريشي عماد العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجاية، 2015-2016

4-المقالات

1-أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الأجرام البسيط، المجلة الجزائرية والعدالة، ص ص 128-144.

2-بوسري عبد الطيف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة 15 عدد 01، 2017، ص ص 442-473.

3-على شملال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد01، 2016، صص 81-96.

4-نورة بن عبد الله، "الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد 10، ص ص 124-141.

6- العربي شطبي الأمين، "قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي"، دفاتير السياسية والقانون، . Dspace. Univ. Ouargla

ص ص 213-220. اطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2018 على الساعة23:30 .

7- فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، بومرداس، . WWW.ASJP.DZ صص 82-123. إطلع عليه بتاريخ 29 ماي 2018 على الساعة 21:00.

8- براهيمي محمد، "التماس إعادة النظر في الأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" Brahimi.avocat.emonste.com أطلع عليه بتاريخ 01 جوان 2018 على13:00

ثالثا: النصوص القانونية

1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 26 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18صفر عام، 1386 الموافق ل 08 يونيو، 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد،48 الصادرة في10جوان ، 1966 المعدل والمتمم.

3-قانون رقم، 04-05 المؤرخ في27ذي الحجة، 1425 الموافق ل06 فبراير ،2005يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد ،12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

4-أمر رقم 66-155 المؤرخ في18صفر عام، 1386 الموافق ل08 يونيو ، 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد، 48 الصادرة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

5- أمر رقم12-15 المؤرخ في03 شوال 1436 الموافق ل 19جويلية عام ، 2015يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية، عدد، 39 الصادرة في 19 يوليو .2015

6-أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل الأمر 66-155، جريدة رسمية، عدد 41 الصادرة في 29 يوليو 2015.

7- أمر رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل الأمر 15-02، جريدة رسمية، عدد 20 الصادرة 29 مارس 2017.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول: إطار المفاهيمي للصلاحيات النيابة العامة قبل وأثناء تحريك الدعوى العمومية.

.....07

المبحث الأول: دور النيابة العامة في إطار التحريات الأولية.....08

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية الجهاز الضبط القضائي. 08

الفرع الأول: إدارة نشاط و اعوان الشرطة القضائية.....09

الفرع الثاني:مراقبة تدابير التوقيف للنظر.....11

المطلب الثاني: اشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية.....14

الفرع الأول: الرقابة التأديبية.....15

الفرع الثاني: سلطات النائب العام كجهة إشراف.....17

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج التحريات الأولية 20

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في التقدير والملائمة.....20

الفرع الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ الأوراق. 21

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة في أجزاء الوساطة 26

المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام.....32

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 32

الفرع الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية.....39

الفصل الثاني: اختصاصات النيابة العامة المرتبطة بجهات التحقيق والمحاكمة.....45

المبحث الأول: سلطات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي.....46

المطلب الأول: دور النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.....46

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحديد ملائمة إجراءات 46

الفرع الثاني: صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار الأمر بالإحضار و الفيض.....47
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في المشاركة في التحقيق القضائي.....49
الفرع الأول: تقديم طلبات افتتاحية لقاضي التحقيق.....49
الفرع الثاني: تقديم طلبات الإضافية القاضي التحقيق.....53
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة.....54
المطلب الأول: دور النيابة العامة أثناء جلسات المحاكمة 54
الفرع الأول: مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية 55
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنح والمخالفات 55
الفرع الثالث: صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنايات 56
المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها 60
الفرع الأول:صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية 60
الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.....65
خاتمة.....68
قائمة المراجع.....72

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة ودور الذي تلعبه في تحقيق العدالة، والتي تسهر كذلك على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام، وحماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء.

ولاستكمال هذا الدور نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال، متمثلة أصلا في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، بالإضافة إلى أنها في مرحلة التحريات الأولية الحق في التصرف في نتائج الاستدلال أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى وذلك في حالة ما إذا رأت أنه لا مجال للسير فيها. أما إذا رأت أنه هناك مجال للسير فيها تقوم بتحريك الدعوى وهذا لاقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، كما لها إبداء الطلبات وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، بالإضافة إلى الطعن في الأحكام الجزائية تحقيقا للمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

1 /النيابة العامة 2 /الضبطية القضائية 3/تحريك الدعوى العمومية

4/التحقيق الابتدائي 5/القاضي التحقيق

Abstract of The master thesis

We conclude from all of the above that the Public Prosecution is the body that works to defend the public interest and the role it plays in achieving justice, and that it also ensures the implementation of the provisions of the law in the best way. from every attack.

To complete this role, we find that the Algerian legislator has granted it wide powers in this field, originally represented in supervising and managing the work of judicial police by the Public Prosecutor and the Public Prosecutor. And that in the event that it considers that there is no room to walk in it. But if it deems that there is room to proceed with it, it will initiate the lawsuit and this is to require the right of society and the imposition of punishment on the perpetrators of crimes. It also has the right to make requests and implement judicial decisions and rulings, in addition to appealing against penal judgments in order to achieve the public interest.

key words:

1/ Public Prosecution 2/ Judicial Police 3/ Initiating the Public Prosecution

4/ Preliminary Investigation 5/ Investigating Judge